تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مصطفى جبار سند - وكلاؤه المحامون ياسر فلاح حسن ومحمد مجيد رسن وأحمد مازن عبد الواحد.
المدعى عليه: وزير المالية/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكلائه أن القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) نص في المادة (٢/أولاً/٥/ب) على (عند زيادة سعر بيع البرميل الواحد من النفط الخام على السعر المثبت في قانون الموازنة يتم تخصيص (٣٠ %) من زيادة فرق السعر لتسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات، و(٧٠ %) لتسديد العجز في الموازنة تحتسب وتمول على أساس فصلي، شريطة أن يتم إنفاقها في المشاريع الاستراتيجية والخدمية ضمن المناطق الأكثر ضرراً)، وإن هذا النص كان قد أعطى الحق للمحافظات المنتجة للنفط بمنحها ما يعادل (٣٠ %) من زيادة سعر بيع البرميل الواحد من النفط الخام وبالرغم من تحقق ذلك حيث إن معدل سعر النفط خلال عام ٢٠٢٣ ما لا يقل عن (٧٩) تسعة وسبعين دولار أمريكي وقياساً بالإنتاج السنوي فإن معدل الإنتاج السنوي المتراكم ما لا يقل عن (١,٢٣) مليار دولار، وان الفرق بين سعر الموازنة والسعر الحقيقي يعادل (٩) تسعة دولارات مما يجعل الفرق نقداً ما يعادل (١١) مليار دولار أمريكي التي تكون حصة المحافظات المنتجة منها ما قيمته (٣,٢) مليار دولار مما يجعل حصة محافظة البصرة كونها من المحافظات المنتجة للنفط ما يعادل (٢) مليار دولار، إلا إن المدعى عليه/إضافة لوظيفته لم يلتزم بسداد تلك المبالغ وفي الوقت نفسه يقوم بصرف مستحقات الإقليم فوق استحقاقه بما يعادل (٣) تريليون دينار بالرغم من عدم وجود تصدير من الإقليم، وبذلك فإن المدعى عليه قد خالف نص المادة المذكورة آنفاً من قانون الموازنة العامة ولم يلتزم بتطبيقها، وما يؤكد ذلك الكتاب المرسل من المدعي بالعدد(٨٠ب) في ٢٠٢٤/١/١٧، الى وزارة المالية لغرض بيان إجراءاتهم في تطبيق تلك المادة، وكان الرد بأنها لم تنفذ، لذا طلب من المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه بتنفيذ قانون الموازنة المشار إليه آنفاً والالتزام بتطبيقه بالصورة الصحيحة حيث إن امتناعه عن ذلك يشكل مخالفة دستورية وقانونية من خلال عدم توزيع واردات النفط بشكل منصف الذي أكدت عليه المادة (١١٢) من دستور جمهورية العراق، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله المحامي احمد مازن عبد الواحد ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيله وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية لاحظت المحكمة الطلب المقدم من وكيل المدعى عليه المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢، والذي يطلب تأجيل موعد المرافعة الى موعد آخر ولكون الدعوى مهيأة للحسم قررت المحكمة رفض الطلب، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها وحيث أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بإلزام المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته بتطبيق قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤ -٢٠٢٥) والالتزام بتطبيقه بصورة صحيحة من خلال توزيع واردات النفط بشكل منصف وللأسباب الواردة في عريضة الدعوى، ومن ثم تحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. ولدى إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في الدعوى ومستنداتها وجد بأنها حرية بالرد من الناحية الشكلية ذلك أن من البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى على وفق ما نصت عليه المادة (٧/٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو توقيع المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة. وإذ أن عريضة الدعوى موقعة من المحامين كل من ياسر فلاح ومحمد مجيد وأحمد مازن حسب وكالتهم العامة المصدقة من كاتب عدل الرصافة المسائي بعدد عمومي (٢٨١٥) سجل(١٥) في ٢٠٢٣/١/٣١، وهي معطاة من المدعي/إضافة لوظيفته والدعوى حسبما ورد في عريضتها مقامة من المدعي بصفته الشخصية من دون الإضافة لوظيفته، لذا تكون عريضة الدعوى موقعة من أشخاص غير ذي صفة قانونية في الدعوى، وبالتالي يتعين معها ردها من الناحية الشكلية، لذا ولما تقدم من أسباب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مصطفى جبار سند، لإقامتها من غير ذي صفة قانونية وتحميله الرسوم والمصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي عامر عباس قادر مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً الى أحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٢٤/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٣/٤/ ٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566